ضمن والا فلا ولو استعار ارضا للزراعه فحرثها ثم رجع المالك فالاصح ان المالك يضمن اجرة مثل
الحراثه ولو استعار دابه ليركبها وركب معه المالك وتلفت ضمن نصفها فان كان يمشي خلفها ضمن
الراكب كلها مسئله نفقه الدابه المعاره على المالك على الاصح فان لم ياذن للمستعير في الانفاق
رفع الامر الى الحاكم ه كتاب الغصب مسئله قال القفال للمالك ان يدعي على الغاصب على
الغاصب من الغاصب فان ادعى على الاول انه يلزمه رد الثوب لانه يلزمه الذي صفته
كذا وكذا او قيمته وهي كذا فليس للغاصب ان يحلف انه لا يلزمه رد الثوب لانه يلزمه
ان قدر على الانتزاع والرد والا فقيمته وتبعه الرافعي في النسخ الصحيحه وفي بعض النسخ
القيمه وليس على الغاصب ان يحلف ومنها اختصر الروضه ولو اعطاه القابض قال كنت
اقرضتكها فقال القابض بل مقارضه صدق القابض لاتفاقهما على الاذن في
التصرف مسئله اخذ بيد عبد غيره وخوفه بسبب تهمه فهرب لم يضمنه ما لم يكن
نقله من مكان الى مكان وكذا لو انتقل العبد معه مشتغلا باختياره وكذا لو نقله من
من مكان الى مكان لا على قصد الاستيلا عليه وخوفه فهرب لم يضمنه قاله ابن الصلاح
ورايت في كلام غيره انه لو بعث عبده في شغل فضربه ظالم فابق لم يضمن لان الضرب
ليس باستيلا فلو هرب من الظالم ولم يهتدي الى دار سيده ضمنه وافتى ابن الصلاح بعدم
الضمان فيما لو رفع شي من بين يدي مالكه لينظره بغير اذنه فسقط من يده وتلف لانه
اذا لم يقصد الاستيلا لا يكون مثبتا يده عليه وقال غيره يضمنه مسئله
لو قهر حرا في يده دابه وسخره على عمل فتلفت الدابه في يد مالكها لم يضمنها المسخر
وعليه اجره مثل عملها مسئله غصب عينا وقال المتلف قيمتها مايه وقال المالك الف
درهم واقام شاهدا فله ان يحلف معه ويكفي شاهد وامراتان لان التقويم
ان كان طريقه طريق الفتوى فللنسا مدخل فيه او الطريق ما يوجب المال فكذلك
وقيل طريقه طريق الحكم ولا مدخل للنسا فيه مسئله ساق بقره الى سرح
احد فساقها السارح مع البقر دخل في ضمانه فان لم يسقه ولكن استاق مع البقر
ووقف في موضع فتركه البقار لم يضمنه مسئله لو خرج الحمام من البروج
والنقط

والتقط حب الغير او خرج النحل من الكوارة واهلكت بهيمه فلا ضمان او
انفلتت الخيول وتعثرت بها او بغرس واتلفت شيا فلا ضمان سوا كان
ليلا او نهارا ولو ابق عبد من سيده ودخل دار اخر بغير اذنه واقام ليلا
وخرج بلا اذنه ومالك الدار يعرف سيده ولم يخبره بالحال فقال بعضهم يضمنه
وهو ضعيف كما ذكره في موضع اخر ويويده قول الرافعي البغوي في فتاويه
لو اودع عبدا عند شخص فهرب ولم يخبر المالك الا بعد ايام فلا ضمان على
المودع كما لو مرض ولم يخبر السيد ليبرا او يرجي حتى مات وفي المهذب لو دخل
طاير لغيره ملكه لم يلزمه حفظه ولا اعلام مالكه بخلاف الثوب ه مسئله لو ابق
عبد فظفر به صديق المالك فاخذه ليرده اليه فهرب قبل تمكنه من رده
اليه والرفع الى الحاكم بلا تقصير لم يضمنه والاجنبي اذا عرف مالكه كالصديق في
ذلك بخلاف الاجنبي الذي لم يعرف مالكه والفرق ان العبد عرضه للضياع ه
مسئله شهد بينه بانه غصب منه كذا او اتلفه ولم يبينا مقداره
فوجهان احدهما يقبل فيؤاخذ المشهود عليه بالبيان كالاقرار بمجهول مسئله
الايدي المترتبه على يد الغاصب ايدي ضمان وان جهل صاحبها الغصب ويتخير
المالك في المطالبه عند التلف فيطالب من شا منهما ثم ان علم فكغاصب من
غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده فان كانت القيمه في يد الاول اكثر لم يطالب
بالزياده ويستقر عليه وكذا ان جهل وكانت يده في اصلها يد ضمان كالعاريه
والمشتري والمتهب فان كانت يده يد امانه كوديعه ومضاربه ووكاله
ورهن وتزويج واجاره استقر عليه ضمان المنفعه والتعييب والمنافع الفايته
على الاول والمنافع المفوته على الثاني مسئله غصب حنطه قيمتها درهم
فطحنها فصارت درهما وشيا فخبزها فصارت قيمته درهما وثلثا واكله
وجد درهم وثلث فلو ادعى عليه حنطه فانكر وحلف على ذلك لم يحنث في يمينه
فيدعي انه يستحق عليه قيمه خبز درهم وثلثا اصل

مالكه اصلا

Copyright © King Saud University